٨٧

والطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها هكذا وزاد سعد في حديثها أنه كان لا يسلم إلا في آخرهن
وروي ذلك عن ابن عباس وعمران بن حصين وزيد بن خالد الجهني وأبي أمامة وأم الدرداء وعبد الرحمن
ابن أبزى وعمر بن الخطاب والمسور بن مخرمة وابن مسعود وأنس بن مالك وزيد بن ثابت وأبي العالية وعلي بن أبي طالب
وعمر بن عبد العزيز قال الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن حدثنا ابن وهب أخبرني ابن أبي الزناد عن أبيه قال أثبت
عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثا لا يسلم إلا في آخرهن حدثنا أبو العوام محمد بن عبد الله
بن عبد الجبار المرادي حدثنا خالد بن نزار الأيلي حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن السبعة سعيد بن المسيب
وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله وسليمان بن يسار وخارجة بن زيد
في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل وربما اختلفوا في شيء فأخذ بقول أكثرهم وأفضلهم
رأيا فكان مما وعيت عنهم على هذه الصفة أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن انتهى وروى ابن أبي شيبة
عن أكثر هؤلاء وعن جابر بن زيد وعلقمة وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير ومكحول وحماد وأبي سلمة
والحسن البصري قال حدثنا حفص عن عمرو عن الحسن قال أجمع المسلمون على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن
قلت قد ذكر في الباب الذي قبله عن أبي أسامة عن ابن عون أن الحسن كان يسلم في ركعتي الوتر فهو مخالف للذي ذكره
بعده والله قوله أجمع المسلمون هذا الإجماع كلام الحسن وراويه عنه عمرو هو ابن عبيد المبتدع المعتزلي الضال
ولا يحفظ عن أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل قال الولي العراقي سمعت والدي يقول ذلك
انتهى قلت ويمكن أن يجاب أنه لا يمتنع من التسليم في ركعتيه أن يقول الوتر ثلاث وأما الإجماع الذي
ذكره فيحتمل أنه عنى به إجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوي فتأمل وخمس رواه
مسلم من حديث عائشة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها ورواه أبو بكر بن أبي شيبة من
إسماعيل بن زيد قال كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه
أنه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها وعن أبي أيوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أوتر بخمس فإن لم تستطع
فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة فإن لم تستطع فأوم إيماء وروى الطحاوي من طريق هشام عن أبيه عروة
عن عائشة رفعته كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينهن حتى يجلس في الخامسة قال وقد تقدم (هشام)
هذا عن أبيه عروة ورواه الجماعة عن عروة وفرقه عن عائشة بخلاف ذلك وهكذا بالأوتار أما
الإيتار بسبع فرواه مسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من حديث عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة
وروى الطحاوي من طريق أبي سلمة والأعرج عن أبي هريرة رفعه قال لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع

ولا تشبهوا بصلاة المغرب وروى من طريق الزهري مرفوعا عن أبي أيوب ونحوه الوتر حق
فمن شاء أوتر بسبع ومن شاء بخمس ومن شاء بثلاث ومن شاء بواحدة ومن طريق يحيى بن الجزار
عن أم الدرداء قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة ركعة فلما كبر وضعف أوتر بسبع
ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع وبخمس لا يفصل
بينهن بسلام ولا بكلام ومن طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال إني لأكره أن يكون
بترا ثلاثا ولكن سبعا أو خمسا وأما الإيتار بتسع ففي حديث عائشة عند مسلم
وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوتر بتسع فلما أسن وثقل أوتر بسبع وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير والحسن
قالا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بتسع ركعات فلما أسن وبدن أوتر بسبع وركعتين
وهو جالس وأخرج الطحاوي من عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن تطوع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقالت كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين قالت وكان
يصلي من الليل تسع ركعات منهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي
بالناس صلاة الفجر وأخرج من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان يوتر بتسع ركعات وأخرج من طريق عطاء بن يسار عن ابن عباس عن أبيه قال أمرني العباس
أن أبيت بآل النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم إلي أن لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر الحديث وفيه حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث وإلى إحدى عشرة ركعة
رواه أبو داود بإسناد صحيح من حديث عائشة كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث
وثمان وثلاث وعشر وثلاث وأخرج الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها رفعته
كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثمان ركعات ثم أوتر
فهذا يحتمل أن يكون جميع ما صلى إحدى عشرة ويحتمل ثلاث عشرة على ما سيأتي ومن
طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت ما كان صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره
على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل
عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا الحديث ومن طريق عراك عن عروة عنها رفعته قالت
كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضطجع على

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)